بامتناع غيره موسرا او متوسطا من الانفاق حضر او غاب
فهو اعم من قوله لا فسخ بمنع موسر ان لم ينقطع خبره لانتفاء
الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم
فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر
واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار والتقييد بذلك
من زيادتي ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر لانه في حكم
الحاضر وكلف احضاره عاجلا اما اذا كان بمسافة قصر فاكثر
فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال انا
احضره مدة الامهال فالظاهر اجابته ذكره الاذرعي وغيره
ولا بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضي
والتصريح بهذا من زيادتي ولا فسخ لولي لان الفسخ بذلك
يتعلق بالشهوة والطبع للمراة لا دخل للولي فيه وينفق عليها
من مالها فان لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها
قبل النكاح ولا فسخ في غير مهر لمستدامة وان لم يرض بالاعسار
لذلك واجبها وان كان ملكا له لكنه في الاصل لها وتلقاه
السيد من جهتها لانها لا تملك بل له ان كانت غير صبية ومجنونة
الجاؤها اليه بان يترك واجبها ويقول لها افسخي او اصبري
على الجوع او العري دفعا للضرر عنه اما في المهر فلها الفسخ
بالاعسار به لانه محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به ولا فسخ قبل ثبوت اعساره باقراره او ببينة عند قاض
فلا بد من الرفع اليه فيمهله ولو بدون طلبه ثلاثة ايام
ليتحقق مثلا اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة
بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب
او سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الانفاق المقابل
لحبسها وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الدعة
وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي
او هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية

قاض

قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان
سلم نفقته فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله ولو
سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها عما مضى ففي
الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب
الراجح منعه فان اعسر بعد ان سلم نفقة الرابع بنفقة
الخامس بنت على المدة ولم تستانفها وهذه من زيادتي
كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف
ولو رضيت قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر
يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به
لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لان الضرر لا يتجدد

درس

فصل في مؤنة القريب

لزم موسرا ولو بكسب
يليق به ذكرا او انثى ولو مبعضا بما يفضل عن مؤنة ممونه
من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه يومه وليلته كفاية
اصل له وان علا ذكرا او انثى وفرع له وان نزل كذلك اذا لم
يملكاها اي الكفاية وكانا حرين معصومين وعجز الفرع
عن كسب يليق به وان اختلفا دينا والاصل في الثاني قوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج
به والاولى الاحتجاج بقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت كفايته
الزم وقيس بذلك الولد بجامع البعضية بل هو اولى لان حرمة
الاصل اعظم والفرع بالتعهد والخدمة اليق واحتج له ايضا
بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا فان لم يفضل
عنه شيء فلا شيء عليه لانه ليس من اهل المواساة وظاهر انه
لو كان الفاضل لا يكفي اصله او فرعه عمل يلزمه غيره وانه لا يلزمه
المتحتم منهما الا بالقسط مما ذكر علم انهما لو قدرا على كسب
لا يليق بهما وجبت للاصل لا الفرع لعظم حرمة الاصل ولان الفرع
مامور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع